او لاصلاح ذات البين اعطي مع الغنا وقيل ان كان غنيا بنقد فلا وسبيل الله تعالى غزاة لا فيء لهم
فيعطون مع الغنا وابن السبيل منشي سفر او مجتاز وشرطه الحاجة وعدم المعصية وشرط آخذ
الزكاة من هذه الاصناف الثمانية الاسلام وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا وكذا مولاهم في الاصح
من طلب زكاة وعلم الامام استحقاقه او عدمه عمل بعلمه والا فان ادعى فقرا او مسكنة لم يكلف بينة
فان عرف له مال وادعى تلفه كلف وكذا ان ادعى عيالا في الاصح ويعطى غاز وابن سبيل بقولهما فان لم يخرجا
استرد ويطالب عامل ومكاتب وغارم ببينة وهي اخبار عدلين وتغني عنها الاستفاضة وكذا تصديق
رب الدين والسيد في الاصح ويعطى الفقير والمسكين كفاية سنة **قلت** الاصح المنصوص وقول الجمهور
كفاية العمر الغالب فيشتري به عقارا يستغله والله اعلم والمكاتب والغارم قدر دينه وابن
السبيل ما يوصله مقصده او موضع ماله والغازي قدر حاجته لنفقة وكسوة ذاهبا وراجعا
ومقيما هناك وفرسا وسلاحا ويصير ذلك ملكا له ويهيا له ولابن السبيل مركوب ان كان السفر طويلا
او كان ضعيفا لا يطيق المشي وما ينقل عليه الزاد ومتاعه الا ان يكون قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه
ومن فيه صفتا استحقاق يعطى باحدهما فقط في الاظهر   يجب استيعاب الاصناف
ان قسم الامام وهناك عامل والا فالقسمة على سبعة فان فقد بعضهم فعلى الموجودين واذا قسم الامام
استوعب من الزكاة الحاصلة عنده احاد كل صنف وكذا يستوعب المالك ان انحصر المستحقون
في البلد ووفى بهم المال والا فيجب اعطاء ثلاثة وتجب التسوية بين الاصناف لا بين احاد الصنف
الا ان يقسم الامام فيحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات والاظهر منع نقل الزكاة ولو عدم
الاصناف في البلد وجب النقل او بعضهم وجوزنا النقل وجب والا فيرد على الباقين وقيل ينقل
وشرط الساعي كونه حرا عدلا فقيها بابواب الزكوة فان عين له اخذ ودفع لم يشترط الفقه وليعلم
شهرا لاخذها ويسن وسم نعم الصدقة والفيء في موضع لا يكثر شعره ويكره في الوجه **قلت**
الاصح يحرم وبه جزم البغوي وفي صحيح مسلم لعن فاعله والله اعلم   صدقة التطوع سنة
وتحل لغني وكافر ودفعها سرا وفي رمضان ولقريب وجار افضل ومن عليه دين او له من تلزمه نفقته

يستحب

يستحب الا يتصدق حتى يؤدي ما عليه **قلت** الاصح تحريم صدقته بما يحتاج اليه لنفقة
من تلزمه نفقته او لدين لا يرجو له وفاء والله اعلم وفي استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته
اوجه اصحها ان لم يشق عليه الصبر استحب والا فلا   هو مستحب لمحتاج
اليه يجد اهبته فان فقدها استحب تركه ويكسر شهوته بالصوم فان لم يحتج كره ان فقد الاهبة
والا فلا لكن العبادة افضل **قلت** فان لم يتعبد فالنكاح افضل في الاصح فان وجد الاهبة وبه
علة كهرم او مرض دائم او تعنين كره والله اعلم ويستحب دينة بكر نسيبة ليست
قرابة قريبة واذا قصد نكاحها سن نظره اليها قبل الخطبة وان لم تاذن وله تكرير نظره ولا
ينظر غير الوجه والكفين ويحرم نظر فحل بالغ الى عورة حرة كبيرة اجنبية وكذا وجهها
وكفيها عند خوف الفتنة وكذا عند الامن على الصحيح ولا ينظر من محرمه بين سرة وركبة ويحل
ما سواه وقيل ما يبدو في المهنة فقط والاصح حل النظر بلا شهوة الى الامة الا ما بين السرة والركبة
والى صغيرة الا الفرج وان نظر العبد الى سيدته ونظر الممسوح كالنظر الى محرم وان المراهق كالبالغ
ويحل نظر رجل الى رجل الا ما بين السرة والركبة ويحرم نظر امرد بشهوة **قلت** وكذا بغيرها
في الاصح المنصوص والاصح عند المحققين ان الامة كالحرة والله اعلم والمراة مع امراة كرجل مع رجل
والاصح تحريم نظر الذمية الى مسلمة وجواز نظر المراة الى بدن اجنبي سوى ما بين السرة والركبة
ان لم تخف فتنة **قلت** الاصح تحريمه كهو اليها والله اعلم ونظرها الى محرمها كعكسه ومتى حرم
النظر حرم المس ويباحان لفصد وحجامة وعلاج **قلت** ويباح النظر لمعاملة ومشاهدة
وتعليم ونحوها بقدر الحاجة والله اعلم وللزوج النظر الى كل بدنها   تحل خطبة خلية
عن نكاح وعدة لا تصريح لمعتدة ولا تعريض لرجعية ويحل تعريض في عدة وفاة وكذا البائن
في الاظهر ويحرم خطبة على خطبة من صرح باجابته الا باذنه فان لم يجب ولم يرد لم تحرم في الاظهر
ومن استشير في خاطب ذكر مساويه بصدق ويستحب تقديم خطبة قبل الخطبة وقبل العقد   خطبته صح
ولو خطب الولي فقال الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت صح النكاح على الصحيح

Copyright @ King Saud University